

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ٢ )  
كانون الأول ٢٠١٧ م - ربيع الأول ١٤٣٩ هـ



# مسؤولية المترجم المدنية عن اخطائه المهنية (دراسة مقارنة)

أ.د. ناصر جلال  
أ.م.د. رعد ادهم عبد الحميد  
م.م. سربست قادر



## مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)

أ.د. ناصر جلال      أ.م.د. رعد ادهم عبد الحميد      م.م. سريست قادر

### الملخص :

تناولنا في بحثنا الموسوم مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية و الترجمة تعني نقل المعارف والثقافات من لغة الى أخرى لذلك ينبغي الوقوف بدقة على معناها من خلال ايراد تعريفها جامعاً مانعاً لها وبعد ذلك بحثنا في بيان الشروط القانونية الواجب توافرها في عمل المترجم ثم بعد ذلك بيان تلك المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية وبالتالي وفي الحالتين فإن تلك المسؤولية لا شك سوف تتحقق بتوافر أركانها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والذي يقتضي بالنتيجة التعويض عما أصاب صاحب حق الملكية الفكرية من ضرر خصوصاً وأن فكرة التعويض تدور مع الضرر وجوداً و عدماً شدة و ضعفاً وبالتالي لا تعويض حيث لا ضرر ومما تقدم ذكره اقترحنا على المشرع العراقي بضرورة إصدار قانوناً يتولى تنظيم أعمال الترجمة وبصياغة قانونية رصينة تتسم بالدقة والوضوح بعيداً عن الغموض والتناقض في نصوص مواده .

### Summary :

In our research, we addressed the responsibility of the civil translator for his professional mistakes and the translation means the transfer of knowledge and cultures from one language to another. Therefore, we should carefully examine its meaning by providing a comprehensive definition. After that, we discussed the legal conditions that must be fulfilled in the work of the translator and then the statement of that responsibility, whether contractual or shortening, so in both cases, that responsibility will undoubtedly be realized by the

availability of elements of error and damage and the Relevance between error and damage which requires the result compensation for damage to intellectual property right, especially that the idea of compensation goes With damage to the presence and absence of severity and weakness , therefore no compensation where there is no harm and the above we suggested to the Iraqi legislator the need to issue a law to regulate the work of translation and the formulation of legal accurately and precisely away from ambiguity and contradiction in the texts of its articles.

### أهمية موضوع الدراسة:-

يمكننا القول بأن مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية لم تتل ما تستحقه من عناية في الفقه المعاصر وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تنظم أحكامه بشيء من التفصيل لوجود قواعد عامه تنظم تلك المسألة كلما دعت الضرورة إلى ذلك كما وأن ما يطرحه الموضوع من مشاكل عمليه بسبب التطور التكنولوجي واستخدام التقنية الحديثة بشكل كبير من قبل المترجم قد يؤدي إلى ازدياد الأضرار التي تصيب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) الأمر الذي يتطلب بهذه الدراسة الوقوف بدقة عند النصوص الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة الأخرى بغية الوصول إلى أفضل الحلول ومن ثم النتائج .

### ثانياً:- أهداف الدراسة :-

يمكن اجمال الأهداف التي نبغي استهدافها هو تحديد وبيان مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية كما وتحديد الماهية القانونية لتلك الأعمال وكذلك تمييز أعمال المترجم عما يشته به من أوضاع قانونية مختلفة من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي ومقارنتها مع القوانين الأخرى وذلك للوقوف على الأفضل منها.

### ثالثاً:- منهجية الدراسة:-

لقد تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في القوانين المقارنة بغية بيان مسائل القوة والضعف بينها وذلك بإبراز النصوص القانونية المحكمة والتي تعالج أحكام مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية بشيء من الدقة وقد استهدينا بآراء الفقهاء وأحكام القضاء باعتبارهما مصدرين مهمين يتم بهما شرح أحكام القانون وسد أوجه النقص فيها.

### رابعاً:- إشكالية الدراسة:-

تبدو إشكالية الدراسة في مسائل عديدة منها الغموض الذي يكتنف مفهوم المترجم كما وتحديد نطاق أعماله وكذلك التشابك والتعارض أحياناً في النصوص القانونية الواردة سواء في القانون العراقي أو القوانين المقارنة الأخرى وكذلك تلك الأضرار الناجمة عن أعمال المترجم التي قد تصيب صاحب الملكية الفكرية (المؤلف) وتسبب له أضرار معينة الأمر الذي استوجب الولوج في البحث والدراسة لهذا الموضوع الهام.

### خامساً:- تحديد نطاق الدراسة:-

لقد تناولنا الإطار الموضوعي للدراسة والمتضمن بيان مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية من خلال البحث في المسؤولية المدنية والتي تعني بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تصيب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تخرج من نطاق الدراسة .

### سادساً:- خطة الدراسة :-

لقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الماهية القانونية لعمل المترجم وقد قسمناه إلي مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف الترجمة والشروط القانونية الواجب توافرها لعمل المترجم أما في المطلب الثاني فقد بحثنا في تمييز أعمال الترجمة عما يشبه فيها من أوضاع قانونية مختلفة أما في المبحث الثاني فقد تناولنا في الدراسة تحقق أركان

المسؤولية المدنية لعمل المترجم وقد افردها إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول عن ركن الخطأ وفي المطلب الثاني خصصناه إلى ركن الضرر أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أما في المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا فيه أحكام المسؤولية (التعويض) وقد قسمناه إلى مطلبين بحثنا في المطلب الأول التعويض عن الضرر المادي أما في المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التعويض عن الضرر المعنوي وأخيراً الخاتمة وبعدها المقترحات ومن ثم المصادر .

### المقدمة :-

لاشك فيه بان الاعمال الفكرية ولمختلف الفنون تعد من ابداعات الفكر الانساني الخلاق سيما وانها مرآة عاكسة لحضارات وثقافات مختلف الشعوب على تلك الارض المعمورة النابعة من صميم حاجات المجتمعات المتعددة والمتجددة على الدوام ومن بين تلك الاعمال هي اعمال الترجمة والتي تعتبر في الحقيقة جسراً حيوياً هاماً من خلالها يتم التواصل والاتصال ونقل ثقافات وفنون تلك المجتمعات الانسانية المختلفة والمتباينة فيما بينهما سيما وان الترجمة قد ظهرت منذ القدم وعند نشوء الحضارات الانسانية والتي دعت الحاجة اليها بالضرورة الى التواصل الحضاري عبر تلك الوسائل الهامة حيث ذلك اللوح الطيني الذي عثر عليه في المدينة العراقية (لكش) والذي يرجع تاريخه إلى (٢٣٥٥ ق.م) قد عد أقدم اصلاح اجتماعي معروف في تلك الفترة والذي كان موجهاً إلى مساوي القضاء جراء تدمير السكان من الضرائب المفروضة عليهم خلافاً للقانون وللاسباب طارئة لم يتطرق ذكرها هذا الاصلاح قد أجراها الملك السومري (أوركاجينا) معزراً أصلاحاته في القول (بيت الفقير صار بجوار بيت الثري الكبير) وقد كشف بعثة التنقيبات الاستكشافية الفرنسية تلك الاصلاحات عام ١٨٧٨م وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي (فرانسوا تورو دانجان) <sup>(١)</sup>، وحيث تلعب الترجمة في الوقت الراهن دوراً هاماً في التقارب بين ثقافات الشعوب ولمختلف لغاتها وتنوع ثقافتها وتعدد

(١) د. فوزي رشيد - الشرائع العراقية القديمة - دار الرشيد للنشر - بغداد - ١٩٧٩ - ص ١٤.

دياناتها ذلك لكونها ممتدة بجذورها عبر سفر التاريخ اضافة الى كونها اداة فعالة في المحافظة على التراث الانساني وبالتالي فهي الوسيط اللغوي والثقافي والقانوني والذي لا غنى عنه سواء كان ذلك على المستوى الوطني او الدولي ولعل السبب في ذلك يعود الى كونها ظاهرة اجتماعية قد رافقت الانسان طيلة مراحل تطور حياته الزمنية والمكانية الامر الذي يستوجب بالضرورة من وضع قواعد واسس قانونية منضبطة يمكن الاستناد والوقوف عليها خصوصا وان التطور التكنولوجي في يومنا هذا وظهور التقنيات الحديثة بالغة الدقة قد جعلت من الضرورة بمكان أن تساير تلك الاعمال والتقنيات الحديثة من خلال مواصفات معينة ينبغي ان يتمتع بها المترجم ومنها الدقة والمهارة والكفاءة لكي تكون منسجمة وتلك التقنيات،،، ومما تقدم ذكره فإن نطاق بحثنا سيدور حول مسؤولية المترجم المدنية عن أخطائه المهنية في ترجمة المصنفات وعليه فقد قسمنا تلك الدراسة الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول الماهية القانونية لعمل المترجم وقد قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف الترجمة والشروط القانونية الواجب توافرها لعمل المترجم اما في المطلب الثاني فقد بحثنا في تمييز اعمال الترجمة عما يشتهر بها من اوضاع قانونية مختلفة أما في المبحث الثاني فقد تناولنا في الدراسة تحقق اركان المسؤولية المدنية لعمل المترجم وقد افردناه الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول ركن الخطأ وفي المطلب الثاني خصصناه الى ركن الضرر و اما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر أما المبحث الثالث والآخر فقد تناولنا فيه عن احكام المسؤولية (التعويض) وقد قسمناه الى مطلبين بحثنا في المطلب الاول التعويض عن الضرر المادي اما في المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التعويض عن الضرر المعنوي وأخيرا الخاتمة وبعدها المقترحات ومن ثم المصادر.

## المبحث الاول/ الماهية القانونية للترجمة

يمكننا القول بان الترجمة تعد نتاجا لثمرة الفكر الانساني والابداعي سيما وانها تلعب دورا اساسيا وفعالا في التقارب والتواصل بين الشعوب من جهة كما والمحافظة على التراث الانساني من الاندثار والضياع من جهة اخرى ، وبالتالي وللتعرف على ثقافات وفنون المجتمعات المختلفة الاخرى فانه لا يمكن أن تتم تلك الفنون الا من خلال عملية الترجمة الدقيقة والسليمة والتي ينبغي ان تمتاز بقوالب فنية معينة حيث الدقة في تصريف الالفاظ والمعاني المختارة لكي تكون منسجمة ومتطابقة وفحواها شكلا ومضمونا ، وعليه سنتناول في المطلب الاول تعريف الترجمة والشروط القانونية الواجب توافرها في المترجم اما في المطلب الثاني فسنبحث فيه تمييز الترجمة عما يشتهر بها من اوضاع قانونية مختلفة وذلك تباعا.

### المطلب الاول

#### تعريف الترجمة والشروط القانونية الواجب توافرها في عملية الترجمة

تعد الترجمة عملية فنية وقانونية فعالة في نقل المعارف والثقافات المختلفة من لغة الى اخرى وبالتالي ولمعرفة تلك العملية بشيء من الدقة فانه ينبغي من الوقوف على تعريف معنى الترجمة اولاً ومن ثم بعد ذلك بيان الشروط القانونية الواجب توافرها في المترجم وهذا ما سنتناول بحثهما تباعا وفي الفرعين الاتيين :ـ

#### الفرع الاول / تعريف الترجمة

##### اولا/ تعريف الترجمة لغويا

تأتي الترجمة في اللغة من مصدر ترجم اي فسر ، وترجم اللسان اي ترجم عنه غيره اي فسر لسانه ، وترجمه اي فسر كلامه بلسان اخر ، فهو مترجم وايضا فان المعنى اللغوي للترجمة ينصرف الى انها البيان ، التفسير والايضاح وحيث يقال : ترجم فلان كلامه اذا فسرناه واوضحه (١)

(١) ينظر بطرس البستاني ، قطر المحيط ١ ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ١٧٣ .

والتعريف اللغوي المتقدم يشير وبوضوح بأن عملية الترجمة تعني تفسير الكلام الغامض غير المفهوم والمعبر عنه بلغة اجنبية ونقله من وإلى لغة أخرى يمكن فهمها ، وهذا الامر لا يتحقق الا من كانت لديه الخبرة والقدرة في فهم الكلام وتفسيره ونقله من وإلى لغة أخرى (ترجمته). وبالتالي فان الترجمة ماهي الا عملية تفسير ونقل الكلام من وإلى لغة أخرى وبإيه وسيلة كانت كتابة أم شفاها والتي يمكن استيعابها وفهمها بشكل دقيق لكي تستطيع أن تؤدي الغرض الذي جاءت من اجله تلك العملية لذلك لمن يتصدى لتلك العملية الهامة عليه فهم اللغة المراد ترجمتها فهما دقيقا ومن ثم نقلها الى لغة أخرى الامر الذي يستوجب وضعها في قوالب متينة ورصينة يمكن ان تصل الى المتلقي بسهولة ووضوح.

#### ثانيا /تعريف الترجمة اصطلاحا :

تعني الترجمة بعبارة هو الوقوف على المعنى الحقيقي للكلام وبإيه وسيلة كانت معبرة عنها سواء كتابة أم شفاها أو آية وسيلة أخرى ، مما ينبغي على المترجم بأن تكون لديه القدرة في الاستناد والانطلاق من فحوى النصوص اللغوية الاصل بعد تحليلها وتفسيرها والوقوف على معناها ومضمونها الحقيقي ثم بعد ذلك الوصول الى اللغة المراد الوصول اليها بشكل دقيق مما تمكن المتلقي من استيعابها ، حيث يذهب جانباً من الفقهاء في تعريف الترجمة "بأنها نسخة من خطاب تمت صياغته من لغة الى أخرى " ومنهم من ذهب في تعريف الترجمة بأنها نوع من انواع التواصل كما هو الشأن بالنسبة لكل عملية تواصلية مما ينبغي في المترجم من تحديد مواصفات معينة ضمن الوضعية التواصلية والتي يمكن ان تكون مماثلة بين المتكلمين " وأخرون يذهب في تعريف الترجمة بأنها حق يمنحه المشرع للمؤلف ، ويمنح للمترجم في المقابل حقا على ترجمته مما يمكن ان يرفعه الى مرتبة المؤلف " (١) ومن التعاريف المتقدمة فأننا نجد بان عملية الترجمة وفي نطاق الملكية الفكرية لا تقتصر على

(١) د . محمد حسام لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٦٠.



مجرد نقل الكلام الشفهي او المصنف المكتوب وعباراته من والى لغة اخرى فحسب وانما تنصب العملية ايضا على تلك القدرات من الفنون الشخصية والذهنية في اختيار العبارات الاكثر دقة ووضوحا كما وصياغتها بالشكل الذي تنسجم والفكرة التي تمت ترجمتها وبالتالي ووفقا لهذا الوصف يمكننا القول بانها تستند في النهاية الى تلك المهارات ذات الطابع الشخصي الذاتي والذي يبدو جليا واضح المعالم عند ترجمة اية فكرة ، عموما ومما تقدم ذكره ومن خلال بيان التعريف القانوني للترجمة فاننا لم نجد ولدى الرجوع الى نصوص التشريعات المقارنة الاشارة والتعريف بهذا المصطلح ذلك لان التشريعات عامة قد تركت مسألة تعريف مصطلح الترجمة الى الفقه<sup>(١)</sup> من خلال تحديد معناه ومداه بالشكل الذي يؤدي التعرف على مضمونه وبالتالي يمكننا تعريف الترجمة بانها " تلك القدرات الشخصية (الذاتية) والابداعية المشتقة والتي من شأنها ان تنقل فكرة معينة من والى لغة اخرى وفقا لقواعد وضوابط معينة " ذلك لان الالفاظ والمعاني التي يقصدها المترجم بوصفها عملية إبداعية شخصية (ذاتية) مشتقة كونها تستند بالضرورة الى تلك المؤهلات والقدرات التي يجب ان يتميز بها المترجم من حيث اختيار الالفاظ والمعاني الدالة والتي لا تخرج عن نطاق الصورة التي يقوم بمحاكاتها والتي توجد سلفا قبل وجود عملية الترجمة لذلك سميت الترجمة بانها عملية مشتقة وهو السائد في الفقه عند معالجته للمصنفات المترجمة باعتبارها مصنفات مشمولة بهذا الوصف .

### الفرع الثاني / الشروط القانونية الواجب توفرها لممارسة مهنة الترجمة

ينبغي القول بأن الترجمة تعد من المهن الخطيرة خصوصا وعالمنا اليوم بعد ان تمكنت البشرية من اخضاع الطبيعة لسلطانها ، حيث ظهور التقنيات الحديثة بالغة الدقة قد

(١) د . نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الاردن ١٩٩٢، ص ٢١٦ ، أ . زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية ، حق المؤلف ، الموصل ، ١٩٨٩، ص ٢٤٩.

فاقت حتى تصورات العقل البشري مما يتطلب بالضرورة في تلك المهنة الدقة والسرعة والمهارة ممن يمارسها او يزاولها سيما وأنها تعد من الحاجات الانسانية والتي لا يمكن الاستغناء عنها والتي تعني بنقل ثقافات وفنون الشعوب المختلفة والذي ينبغي ان تسند على قاعدة رصينة وهذا لا يتم الا من خلال الترجمة في نقل الصورة المعبر عنها بشكل سليم ، حيث الدقة في اختيار العبارات والالفاظ لكي تكون منسجمة وتلك الفكرة المنقولة وبهذا الصدد ولدى الرجوع الي الشروط القانونية لعمل المترجم والتي اشارت اليها التشريعات المقارنة و منها قانون الجمعيات العلمية العراقي المرقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ والنظام الداخلي لجمعية المترجمين العراقيين المعدل لسنة ٢٠١٥ بأن هنالك ثمة شروطا قانونية معينة يجب توافرها في المترجم ومنها الانتماء الى الجمعية وان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية حتى ولو كانت غير متعلقة بالترجمة او اللغات لكي تمكنه من التقدم للاختبار الذي تحدده هيئة الجمعية من خلال خضوعه لامتحان العضوية . أما التشريع الاماراتي فقد أشار في قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والذي نظم مهنة مزاوله الترجمة بشيء من الدقة سيما وانه اشترط في م/٣ منه والتي اشارت بأنه لمن يمارس ويزاول مهنة الترجمة ينبغي ان يكون مقيدا في جدول قيد المترجمين بوزارة العدل كما وينبغي ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق عليه الحكم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الامانة كما وينبغي ايضا ان يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة وتحدثا اجادة تامة فيما اذا كانت الترجمة من وإلى اللغة العربية كما وينبغي ان يكون حاصلا على مؤهل من احدى الجامعات او المعاهد المعترف بها يفيد تخصصه في اللغة او اللغات التي ستتم الترجمة منها وأليها كما وايضا الا تقل خبرته في مجال الترجمة عن خمس سنوات تالية للتخرج ويستثنى المواطن من مدة الخبرة على ان يجتاز الاجراءات والاختبارات التي تقرها الوزارة المعنية (وزارة العدل) في حين اشارت م/١٥ من القانون ذاته بان يشكل وبقرار من وزير العدل لجنة تسمى (لجنة شؤون المترجمين) لا يقل عدد اعضائها عن خمسة اضافة الى عضوين من ذوي الاختصاص على ان يحدد القرار رئيس ونائب رئيس اللجنة

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة كما وأشار ايضا باختصاص تلك اللجنة وذلك بقيد المترجم بجدول قيد المترجمين بوزارة العدل وشطبه منه كما والنظر في الشكاوى المتعلقة بالمترجمين وأخذ القرارات اللازمة بشأنها وبحسب القانون يشطب قيد المترجم من جدول قيد المترجمين بوزارة العدل بقرار من لجنة شؤون المترجمين في حال فقدان المترجم شرطا من شروط قيده المنصوص عليه في القانون المذكور. أما المشرع العماني فقد أشار في المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بتنظيم عمل مكاتب الترجمة القانونية حيث نص المرسوم في م/١٠ منه ف٢ على (أن يكون بالغا من العمر احدى وعشرون سنة على الاقل ) اما ف٣ من القانون فقد اشارت ايضا على (أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية ) ونحن نرى بأنه حسنا فعل المشرع العماني حينما اشار الى مسألة الاهلية بشيء من الوضوح والتي تدور مع فكرة المسؤولية وجودا وعدمه شدة وضعفا وبالتالي لا تعويض حيث لا ضرر .

### المطلب الثاني

#### تميز الترجمة عما يشتهر بها من اوضاع قانونية مختلفة

قد يشتهر مصطلح الترجمة بمصطلحات اخرى الامر الذي يؤدي الى التشابه و التشابك بينه وبين تلك المصطلحات الاخرى مما ينبغي الوقوف على مصطلح الترجمة بشيء من الوضوح خصوصا وأن تلك المهنة تعد من المهن الهامة والتي يشترط لمن يمارسها ان يمتلك القدرة الذهنية الواسعة والكفاءة والخبرة كما ولديه الاسلوب المتقن في نقل العبارات والالفاظ من وإلى اللغة المراد ترجمتها و عليه سنقسم المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول تمييز الترجمة عن الخبرة القضائية اما في المطلب الثاني فسوف نبحث في تمييز الترجمة عن التعريب وذلك تبعا .

#### الفرع الاول/ تمييز الترجمة عن الخبرة القضائية

يمكننا تعريف الخبرة (بأنها تقدير ذهني او فكري يبديه اهل الفن في مسألة فنية معينة لا يستطيع القائم في التحقيق من معرفتها بشكل دقيق )، في حين ذهب جانبنا من الفقه في

تعريف الخبرة (بأنه اجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في فرع من فروع المعرفة عن طريق اصحاب اختصاص في ذلك ليتسنى للقاضي البت في مسائل فنية تكون محل للنزاع)<sup>(١)</sup> وعليه فأن الخبرة والترجمة قد تتشابه من حيث الملكات والقدرات الذهنية التي يتمتع بها كل من الخبير والمترجم في احدى مجالات المعرفة الانسانية ذلك لان الخبير له دراية ومعرفة في احدى المسائل التي انتدب فيها من قبل القضاء لابداء رأيه الفني أما المترجم فهو كذلك له خبرة وقدرة ذاتية على نقل لغة معينة من وإلى لغة اخرى وبالتالي فأن هذا التشابه يستند في ذاته الى تلك القدرات والمهارات الذاتية المتصلة بهما لابل قد تكون عملية الترجمة صور من صور الخبرة القضائية التي قد يلجأ اليها القاضي المختص جراء جهله بلغة معينة وبالتالي يستلزم الاستعانة بترجمة احدى المسائل القضائية المعروضة أمامه من خلال الاستعانة بالترجمة ومع ذلك فاننا نرى بان هنالك اختلافا جوهريا وذلك من حيث لكل منهما يخضع لاحكام قانونية تختلف عن الاخرى<sup>(٢)</sup> لكون الترجمة تخضع في تنظيمها الى قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ اما الخبرة فقد تتاول تنظيم احكامها قانون الاثبات العراقي النافذ وكذلك قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ مما تقدم فنحن نرى بان مسألة التشابه بين الخبرة والترجمة لايمكن ان تثار الا اذا عرض ذلك الامر امام القضاء لكون كل منهما يلتقيان في بودقة احدى موارد المعرفة الانسانية .

### الفرع الثاني / تمييز الترجمة عن التعريب

لدى الرجوع الى قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ تبين بأنه اشار في م/٤ منه والتي نصت على انه (يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من ألوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر...) والنص المتقدم يشير

(١) د . آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات العراقي ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧٦ .

(٢) ينظر قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧

لسنة ١٩٧٩ ، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

بوضوح الى مسألة التعريب والترجمة عموما فان التعريب في اللغة جاءت من مصدر عرب وتعرب فهو معرب أي صار عربيا ، والتعريب هو الافصاح عن اللسان بلغة العرب واعرب بحجته أي افصح عنها اما التعريب اصطلاحا وماذهب اليه جانب من الفقهاء بانه رسم لفظة اجنبية بحروف عربية ومن جهة اخرى هو التعبير عن الحروف الاجنبية التي لانظير لها في العربية بلفظ يقاربها في النطق <sup>(١)</sup> وبالتالي فاننا نرى بان التعريب والترجمة يشتركان من حيث كل منهما يقوم بنقل فكرة مصنف من والى لغة اخرى الا انه ومع ذلك فهناك فارقا هاما بينهما لكون التعريب يرد حصرا على نقل فكرة مصنف من لغة اجنبية الى اللغة العربية بينما فكرة الترجمة تقوم بنقل لغة اجنبية الى لغة اجنبية اخرى سواء كانت العربية او كانت أي لغة اجنبية اخرى كما وان التعريب يتعلق في رسم لكلمة اجنبية لا مثل لها في اللغة العربية مستنديا في ذلك الى مقارنة النطق بين الكلمة الاجنبية واللفظ في اللغة العربية وعلى سبيل المثال كلمة (Telephone) فانها تعرب الى تلفون بالعربية وهكذا... وختاما يمكننا القول بان الترجمة اوسع نطاقا من التعريب ذلك لان مصطلح الترجمة اكثر امعانا ودقة من فكرة التعريب ذلك لان الترجمة تقوم على نقل معنى الافكار وفحوى مضمونها لا مجرد نقلا للشكل والمبنى .

## المبحث الثاني

### تحقق اركان المسؤولية المدنية للمترجم

لا شك فيه بأن اعمال الترجمة تعد من نتاجات الفكري الانساني ، حيث ينسب الى صاحبه ما أنتجه ذهنيا (فكريا) كالنتاج الفني والادبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وأعمال الترجمة... وهكذا وبالتالي فاذا ما أخطأ المترجم في ترجمة المصنف أو الفكرة المنقولة ومن ثم اصاب صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) ضررا معيناً فإن

<sup>١</sup> د . عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ،

مسؤولية المترجم ستتحقق وبالتالي يلتزم بالتعويض ولدى الرجوع الى غالبية التشريعات فنجد بانها قد اولت اهتماما بالغا بتنظيم الحماية لهذه الحقوق كتلك الواردة على محل معنوي بصفة عامة <sup>(١)</sup> سواء كانت حقوقا ذهنية او غيرها الا انها لم تتولى تنظيم مسؤولية المترجم عن أخطائه المهنية مما يستوجب الوقوف على تلك المسؤولية بشيء من الدقة خلال الرجوع الى القواعد العامة وتلك الافعال الصادرة من المترجم والتي تشكل خرقا في الاعتداء على الحق المالي والادبي للمصنف المكلف بترجمته ، وقبل ذلك سنبحث في الطبيعة القانونية لتلك الاعمال وعليه سنقسم البحث الى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لعمل المترجم أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه ركن الخطأ اما في المطلب الثالث فسنبحث في ركن الضرر اما في المطلب الرابع والاخير سنتناول فيه ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك تباعا .

### المطلب الاول

#### الطبيعة القانونية لعمل المترجم

يمكننا القول بأن مسألة تكييف الطبيعة القانونية لعمل المترجم لها اهمية بالغة من حيث تحديد نطاق تلك المسؤولية والتي لاشك تختلف باختلاف طبيعة عمله ومدى تحمله لتلك المهام سواء قبل المؤلف او أتجاه الغير عند ارتكابه خطأ ونتج عنه ضرر في اثناء تأديته للعمل المكلف به وترجمة المصنف وبالتالي فان مدى وصف تلك الاعمال يقتضي بنا أن نحدد الطبيعة القانونية لعمل المترجم وعلاقته بالمؤلف والتي يمكن ان تثير تساؤلات عديدة من كونها وهل تعد من عقود العمل أم من عقود المقاوله ام لها طبيعة خاصة يمكن أن تنفرد بها وعليه سنتناول طبيعة تلك الاعمال التي يقوم بها المترجم في الفروع التالية وذلك تباعا :ـ

(١) ينظر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، قانون حماية المؤلف الاردني رقم ٢٢

لسنة ١٩٩٢ ، قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣

## الفرع الاول / اعمال الترجمة باعتبارها عقد عمل

## لدى الرجوع الى القانون المقارن ومنها قانون حماية حقوق المؤلف العراقي النافذ

نجد بأنه لم يحدد طبيعة تلك العلاقة بين المؤلف والمترجم بأستثناء ما جاءت به م/٤ منه والتي اشارت على ضرورة ان يتمتع المترجم بالحماية اللازمة الامر الذي يستدعي الركون الى القواعد العامة ولدى الرجوع الى القانون المدني العراقي النافذ وما قررته م/ ٩٠٠ منه والتي نصت على انه (عقد العمل يتعهد به احد الطرفين بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ويكون العامل اجيرا خاصا) والنص المتقدم يشير وبوضوح من وجود علاقة عقدية بين الطرفين المتعاقدين وكذلك وجوب بأن يكون العامل في اثناء عمله تحت رقابة واشراف رب العمل . أما القانون الاماراتي والقانون المصري النافذين فأننا نرى بأن النصوص الواردة قد جاءا خاليان هما ايضا من تحديد طبيعة تلك العلاقة بين المؤلف والمترجم ولدى الرجوع الى القواعد العامة لكل من قانون المعاملات المدنية الاماراتي النافذ وما اشارت اليه م/ ٨٩٧ ف ١ والتي نصت على انه (عقد العمل يلتزم احد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر ) وكذلك القانون المدني المصري النافذ وما اشارت اليه م/ ٦٧٤ والتي نصت على انه (عقد العمل هو الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الاخر). ومما تقدم ذكره من النصوص أعلاه فاننا نرى بأن مسألة التكليف القانوني لعمل المترجم باعتباره عقد عمل يمكن أن يكون محلا للانتقاد في ظل استقلالية وموضوعية عمل المترجم وهو يؤدي عمله الفني في ظل عنصر التبعية الذي يستند ويقوم عليه بصورة رئيسية عقد العمل.

## الفرع الثاني / اعمال الترجمة باعتبارها عقد مقاوله

لقد ذهب جانبنا من الفقه<sup>(١)</sup> باعتبار اعمال الترجمة تعد من اعمال عقد المقاوله في تكييف العلاقة القانونية بين المؤلف والمترجم في حال تحقق توافر عنصر الاجر من دون توافر عنصر التبعية وبالتالي فإنه لامجال من اخضاع تلك الرابطة القانونية الى عقد العمل وذلك لعدم خضوع اعمال المقاول الى ادارة ورقابة وتوجيه رب العمل ولدى الرجوع الى القانون المقارن ومنها القانون المدني العراقي النافذ وما اشارت اليه م/ ٨٦٤ والتي نصت على انه (المقاوله عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر)<sup>(٢)</sup> والنص المتقدم يشير وبوضوح بان اعمال المقاول لاتخضع الى ادارة وتوجيه ورقابة رب العمل بل يعمل مستقلاً عنه كما ويجوز ان يتضمن الاتفاق في عقد المقاوله بان يتعهد المقاول بتقديم العمل على ان يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها عند القيام بعمله كما يجوز ايضا بان يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل<sup>(٣)</sup>

وأخيراً يمكننا القول بان مسألة مدى توافر عنصر التبعية من عدمه والتي تحدد طبيعة عمل المترجم من كونه عقد عمل ام عقد مقاوله نجد بأن عمل المترجم ذو طبيعة خاصة مستمدة من طبيعة أعماله الفنية وبالتالي فهي مسألة وقائع تخضع لقواعد الاثبات وللمحكمة سلطة تقديرية في هذا الصدد ولا معقب عليها ما هو ثابت في اوراق الدعوى من كون تلك الاعمال تنضوي باعتبارها عقد عمل ام عقد مقاوله وعليه فيما اذا اثبت المترجم بان عمله مستقلاً من حيث اضطلاع وحده باختيار تلك الموضوعات الخاضعة للترجمة من دون

(١) د.خالد مصطفى المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

(٢) ينظر م/ ٦٤٦ القانون المدني المصري النافذ وينظر م/ ٨٧٢ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي النافذ.

(٣) ينظر المواد م/ ٨٦٥ ف٢ مدني عراقي ، م/ ٨٧٣ ف٢ مدني اماراتي ، م/ ٦٤٧ ف٢ .



تدخل المؤلف أو انه لا يخضع لاية تعليمات ورقابة أو توجيهات او اوامر فانه يعد عقد مقولة اما اذا كان العكس من ذلك بان المترجم يخضع لتوجيهات واوامر ورقابة المؤلف في اثناء تأدية أعماله عندئذ يكون عقد عمل.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### ركن الخطأ

قد يرتكب المترجم خطأ في اثناء ترجمة المصنف الى لغة اخرى مما يؤدي ذلك الى نشوء ضرر جاز هذا الخطأ عندئذ ستتحقق مسؤوليته المدنية وبالتالي يلتزم بتعويض صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) عما اصابه من ضرر، ذلك لان الخطأ هو ركنا جوهريا في المسؤولية المدنية وخصوصا عن تلك الافعال الناتجة عن الفعل الشخصي سواء كانت عقدية او تقصيرية وعليه لا يكفي ان يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلتزم ذلك الشخص بتعويضه بل يجب ان يكون ذلك الفعل خطأ<sup>(٢)</sup> اما التشريعات المقارنة فان غالبيتها لم تعرف الخطأ وأنما ترك الامر لاجتهادات الفقه<sup>(٣)</sup> الا انه ومع ذلك فقد اعتبرته شرطا لازما لقيام المسؤولية المدنية ومنها ماذهب اليه القانون المدني العراقي النافذ فقد اشار في م/٢٠٤ والتي نصت على انه (كل تعد يصيب الغير باية ضرر يستوجب التعويض ) . والنص المتقدم يشير بوضوح الى ان للخطأ عنصرين احدهما موضوعي وهو الاخلال بواجب قانوني و الثاني فهو شخصي او ذاتي و هو توافر التمييز و الادراك لدى المخل بهذا الواجب سيما و أن صور المسؤولية المدنية فهي اما ان تكون عقدية او تقصيرية و يراد بالمسؤولية العقدية تلك

(١) ينظر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ، قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . وتعديلاته ، قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

(٢) د . سليمان مرقس ، أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٣٦٠ .

(٣) د . نزيه محمد الصادق المهدي ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ .

المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزام عقدي وهي بالتأكيد تختلف باختلاف ما أشتمل عليه العقد من حقوق وما نشأ عنه من التزامات .

كما و ان اثبات الخطأ العقدي يكون متوقفا على تحديد طبيعة التزام المدين و هل هو التزام ببذل عناية ام تحقيق غاية و حيث يذهب جانبا من الفقه الفرنسي في التفرقة بين الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق غاية ففي الالتزام ببذل عناية لا ينتظر من المدين سواء بذل في ما في وسعه من عناية لتحقيق هدف الدائن بحيث لا يعتبر مخلا بالتزامه اذا لم تتحقق النتيجة المرجوة طالما انه بذل في تحقيقها عناية الرجل المعتاد <sup>(١)</sup> فاللتزام المدين لا ينحصر في تحقيق النتيجة بل في مدى القدر الواجب من العناية لتحقيقها و لو لم تتحقق بالفعل بينما في الالتزام بتحقيق غاية فإنه لا يكفي من المدين ببذل ما في وسعه بل يلتزم في تحقيق النتيجة المبتغاة بحيث اذا لم تتحقق النتيجة اعتبر المدين مخلا بالتزامه و من ثم يعتبر مرتكبا لخطأ عقدي يسأل عنه طبقا لما اشتمل عليه مبدأ حسن النية و الثقة المشروعة في التعامل و عليه فإن التزام المترجم في ترجمة المصنف نرى بانه يعد التزاما بتحقيق غاية و بالتالي يعد مخلا بالتزامه اذ لم يحقق النتيجة المطلوبة في ترجمة المصنف و من ثم يلتزم بالتعويض . أما المسؤولية التقصيرية حيث يذهب جانبا من الفقه الفرنسي في تعريف تلك المسؤولية بانها اخلال بالتزام سابق بينما ذهب اخرون بانها اخلال بواجب كان في وسع المخل ان يتبينه و ان يلتزم به <sup>(٢)</sup> عموما فإن المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير ومفاده عدم الاضرار بالغير <sup>(٣)</sup> وهذا ما قد يتحقق فعلا حينما يتم الاعتداء على حقوق الملكية

(١) د. نزيه محمد صادق المهدي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٢) د. رعد أدهم عبد الحميد ، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة ) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٨٦ .

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ص ١٢١١ ، د، حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١١ ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دائرة النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣١ .

الفكرية (حق المؤلف) والذي يتمثل في الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية بين صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) والمترجم فيما اذا لم يقوم الاخير بتنفيذ التزاماته وترجمة ذلك المصنف من لغة الى اخرى او قد يرتكب خطأ في عملية الترجمة عندئذ ستتحقق مسؤوليته العقدية وبالتالي يلتزم بتعويض صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) عما اصابه من ضرر الا أنه يستطيع ومع ذلك دفع تلك المسؤولية فيما اذا اثبت من وجود السبب الاجنبي وهو السبب الذي لا يمكن دفعه او توقعه ويجعل محاولة منعه امرا مستحيلا<sup>(١)</sup> اما في المسؤولية التقصيرية فأنها ستتحقق حينما يكون هنالك اعتداء على صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) فيما لو ارتكب المترجم او الغير غشا او خطأ جسيما وسبب ذلك ضررا لصاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) وكما هو الحال لو افشى سرا او قام باستغلال المصنف لتحقيق مصلحة شخصية له وهكذا ... عندئذ تتحقق مسؤوليته المدنية وبالتالي يستوجب التعويض عموما وفي جميع الاحوال فانه يسهل ضبط الخطأ باعتباره اخلايا بالتزام محددا قانونا غير انه يغلب في هذه الالتزامات المحددة ان تكون مقررة بالنظر الى الاحوال العادية وبالتالي اذا طرأت احوال غير عادية فان هذه الظروف يمكن ان تؤثر على مدى هذه الالتزامات زيادة او نقصانا<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث

#### ركن الضرر

يعد الضرر ركنا اساسيا من اركان المسؤولية والذي يدور معها وجودا وعدما وبالتالي اذا انتفى الضرر فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية بنوعها العقدية والتقصيرية حيث

(١) ينظر م ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ .

لا ضرر اذاً لامتسولية<sup>(١)</sup> والضرر الذي يمكن ان يلحق المضرور صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) يمكن أن يكون ضرراً مادياً يتمثل في الخسارة التي تلحق به والتي تترتب عليه من عدم امكانية استغلال حقه مالياً بالشكل المعتاد كما وتتمثل ايضاً في الخسارة الضائعة بسبب فرص الاستغلال التي ضاعت عليه من جراء الاعتداء الذي حصل عليه من قبل المترجم ، أو قد يكون الضرر معنوياً يتمثل في الاذى النفسي أو الادبي الذي لحق بصاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) من جراء العمل الغير المشروع الصادر من المترجم أو غيره ذلك لأن كل فعل يترتب عليه في الاساءة لحق الملكية الفكرية أو المساس بصاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) يعتبر ضرراً أدبياً كما ايضاً فيما إذا تم استغلال الحق موضوع الحماية من دون اذن صاحبه وإن كان ضرراً مالياً الا انه يعد في ذات الوقت ضرراً أدبياً خصوصاً واذا كان استخدامه مصحوباً بادخال تعديلاً أو تحويراً في عملية الترجمة على الحق محل الحماية عموماً فانه ومهما كان نوع الضرر مادياً أو معنوياً فان غالبية الفقه والقضاء<sup>(٢)</sup> يساوي بين نوعي الضرر من حيث وجوب التعويض عنهما ومع ذلك فان الحق في التعويض عن الضرر المعنوي فان الاصل يقتصر على المضرور ولا ينتقل ال الورثة الا بشروط معينة وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي في م ١ ٢٠٥ ف ٢ والتي نصت على انه ( ١ - ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج للاقربين من الاسرة عمل يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ٢ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمة في مقتضى اتفاق او حكم نهائي ) .

اما شروط الضرر الذي ينبغي تحققه فانه يجب ان يكون ضرراً محققاً او مؤكداً وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الضرر انما يجب ان يكون محققاً بمعنى ان لا يكون هذا الضرر

(١) د. محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون سنة طبع ص ٢٦٤ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري مصدر سابق ص ١٢١١ .

احتماليا ولا يكون مفترضا انما ان يكون الضرر قد وقع فعلا<sup>(١)</sup> بيد ان جانباً في الفقه يرى بانه اذا لم يكن قد تحقق الضرر فيكفي ان يصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخى وقوعه الى المستقبل وهذا ما يقتضي وضع الحدود الفاصلة بين كل من الضرر الحال والضرر المستقبل<sup>(٢)</sup> بينما ذهب اخرون من وضع الحدود الفاصلة بين كل من الضرر الحال والضرر المستقبل والضرر الاحتمالي ذلك لان الضرر الحال انما هو الضرر الذي وقع بالفعل وكمل هو الحال في النفقات التي تكبدها صاحب حق الملكية الفكرية (المضرور) بعد أن تم الاعتداء على حقوقه من قبل المترجم ، اما الضرر المستقبل فهو ذلك الضرر الذي سيقع حتما او بمعنى اخر هو ضرر قد تحقق سببه الا ان اثاره كلها او بعضها تراخت الى المستقبل وعليه يشمل التعويض الضرر المستقبل ايضا طالما كان مؤكدا تحققه في المستقبل وكان من الممكن تقديره وكما هو الحال في تلك الاضرار التي تصيب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) في المستقبل ، أما الضرر الاحتمالي فهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد حدوثه انه سيقع ذلك في الامر متردد بين احتمال الوقوع وعدمه وبالتالي فان هذا النوع من الضرر لا يوجب التعويض<sup>(٣)</sup> على الافتراض بل يجب ان يتحول هذا الافتراض الى يقين وكما هو الحال لو كان صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) وهو يأمل الحصول على الربح جراء استغلال حقه لو لم يعتدى عليه من قبل المترجم فقد يكون لدى صاحب الحق فيما لو تولد لديه الشعور بان هنالك خطرا يهدد حقه الادبي كان تكون هنالك معلومات تدبر من قبل المترجم أو الغير من المساس او الاساءة الى حقه الادبي في دفعه حرصه على حقه الادبي وعدم المساس به من قبل افعال المترجم ومن ثم اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض والحقيقة

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٠ .

(٢) د. سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية ، في تقنيات البلاد العربية ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٤١ .

(٣) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٧٣ .

ليس هنالك ما يحول من لجوء صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) فيما لو كانت افعال المترجم المشكوك فيها قد اوضحت مؤكده وبالتالي ليس بينها وبين حق الملكية الفكرية سوى البدء في التنفيذ لما لهذه الدعوى بصفة عامة من فائدة وقائية تجنب صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) من الاعتداء على حقه قبل وقوعه كدعوى وقف الاعمال الجديدة التي يلجأ فيها الحائز الى المحكمة لحماية حيازته من الاعتداء المحتمل متى استطاع المدعي اثبات الذي يكون اعتداء محتملاً<sup>(١)</sup>

اما تقويت الفرصة للكسب فيجب الا تختلط بالضرر المحتمل الذي لا يكون محلاً للتعويض وعليه يجوز التعويض عن تقويت الفرصة للكسب متى ما كانت فرصة جدية او محققه ذلك لان اشتراط جدية الفرصة يجعل التعويض عنها تعويضاً عن ضرر محققاً وليس احتمالياً وكما هو الحال في حرمان صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) من عقود استغلال حقه مع الغير لو لم يعتدى على هذا الحق حيث يكون للمضرور الحصول على تعويض عن الفرص التي ضاعت من ابرام عقود استغلال حقه في الملكية الفكرية كما وينبغي ان يكون الضرر مباشراً ويقصد فيه بانه ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهذا ما أشار اليه القانون المدني العراقي في م/٢٠٧ والتي نصت على انه ( تقدر المحكمة في جميع أحوال جميع ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ) الا ان التساؤل الذي يمكن طرحه متى يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ وللجواب عن ذلك فيما اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوخاه ببذل جهد معقول وهذا ما اشارت اليه م/٢٢١ ف١ في القانون المدني المصري والتي نصت على انه (اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن

(١) د. فتحي والي ، دروس في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، ص ٢٦٨.

ان يتوخاه ببذل جهد معقول) والنص المتقدم يشير بان هذا المعيار انما وضع لكي يسترشد به القاضي ومن ثم هو لا يتقيد به وبالتالي يجوز ان يتخذ معيارا اخر اذا وجد ذلك .عموما وأيا كان الامر في ذلك فان جانباً الفقهاء <sup>(١)</sup> اتجه بأن التعويض لا يكون الا عن الضرر المباشر ايا كان نوع المسؤولية عقدية ام تقصيرية اما الضرر الغير مباشر فلا يكون موجبا للتعويض في كل من نوعي المسؤولية مهما كانت درجة جسامه الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وعليه فأن المعتدي (المترجم ) يلتزم بتعويض صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) اذا كان الضرر الذي لحق هذا الاخير كان نتيجة طبيعية لعدم وفاء المعتدي (المترجم) بالتزاماته ويكون ذلك اذا لم يكن في استطاعته ان يتوقى حدوثه ببذل جهد معقول ، اما اذا كان الضرر غير مباشر فلا يكون موجبا للتعويض .

اما مسألة اثبات الضرر فانه يمكننا القول بان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف ) قد تكون مسؤولية عقدية كما و قد تكون مسؤولية تقصيرية و اهمية ذلك تبدو في ان التعويض عم المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع ما لم يكون هنالك غشا او خطأ جسيما قد ارتكبه المسؤول فيشمل عندئذ الضرر غير المتوقع و بالتالي فان عبء الاثبات يقع على عاتق المضرور صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) لكونه هو الذي يدعي الضرر سواء كان ذلك ضررا ماديا او ضررا معنويا و بالتالي يجب عليه ان يبين وجه الضرر سواء كان في شكل الخسارة اللاحقة او الكسب الفائت <sup>(٢)</sup> يستطيع المدعي المضرور صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) من اثبات الضرر بجميع طرق الاثبات و بالتالي فلا تتعقد مسؤولية المترجم بمجرد الاخلال بالالتزام بل يجب ان يلحق صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) ضررا بسبب عدم تنفيذ هذا

(١) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص٢٩٢ ، ينظر د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ،

المسؤولية المدنية ، دار المعارف ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٧٩ ص٥٣٧ .

(٢) د .سعيد جبر ، أحكام الالتزام ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٩ ، ص٧١ .

الالتزام ذلك لان صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) عليه اثبات مالهقه من ضرر جراء هذا الاعتداء على حقه الادبي او المعنوي من قبل المترجم لكونه هو الوحيد الذي يمكنه ان يقدر تحقيق ذلك الاعتداء على حقه او عدمه و بالتالي يقتصر دور القاضي على تحديد نطاق الاضرار التي لحقت صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) من دون البحث في اثبات وجود هذه الاضرار.

### المطلب الرابع

#### ركن العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

تعد العلاقة السببية ركنا اساسيا في المسؤولية ، حيث ينبغي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي وان يكون نتيجة مباشرة للاخلال بواجبة القانوني في المسؤولية التقصيرية <sup>(١)</sup> بمعنى ان يكون الضرر نتيجة لخطأ المعتدي (المترجم) حتى يكون مسؤولا في التعويض عن الاضرار التي اصابته صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي <sup>(٢)</sup> في م/٢٠٤ والتي نصت على انه (كل تعد يصيب الغير باية ضرر يستوجب التعويض ) ومع ذلك فان كثيرا ما يصعب من تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الاحوال وتداخلها وحيث تنشأ هذه الصعوبة عادة اما من تعدد الاسباب التي اجتمعت في احداث الضرر واما عن تعدد النتائج التي ترتبت على سبب واحد ففي الصعوبة الاولى والمتعلقة بتعدد الاسباب فيما لو كان الضرر واحدا واشتركت في احداثه عوامل عدة كان من الصعوبة في تعيين ما يعتبر سببا حقيقيا لهذا الضرر وما لا يعتبر وكما هو الحال فيما لو تعرض صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) والذي يتمتع بسمعة اعتبارية الى ضرر فيما لو كان يعاني نتيجة خطأ ارتكبه المترجم في ترجمة مصنفه

(١) د . علي عبيد الجيلوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٦٧ .

(٢) ينظر م/١٦٣ مدني مصري وكذلك م/٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي .



ومن ثم قام ناشر اخر بنشر ذلك المصنف مع ان نشر هذا المصنف ما كان يزيل السمعة الاعتبارية لصاحب حق ملكية الاخر، و بالتالي هناك اتجاهات في تحديد علاقه السببية بين الخطأ والضرر وأن النظريات التي طرحت بهذا الصدد هي :

### ١. نظرية تعادل أو تكافؤ الاسباب

تذهب هذه النظرية بان لكل سبب له دخل في وقوع الضرر بحيث لولاه ماوقع الضرر وبالتالي فان هذه النظرية تنصرف الى وجوب الاعتداد بجميع الاسباب ايا كانت اهميتها وقربها وبعدها لذلك فهي تتعامل على قدم من المساواة ومن دون تمييز<sup>(١)</sup> حيث ان هذه النظرية تقف عند تعادل الاسباب التي ادت الى حدوث الضرر دون تمييز ما هو عرضي او مؤثر في الوصول الى النتيجة وبالتالي ليس هنالك ثمة ما يدعوا الى تفضيل بعضها على البعض الاخر ذلك الضرر حدث نتيجة لمجموعة من الاسباب وبدونها ما كان ليحدث فهو ليس نتيجة لسبب واحد وانما لمجموعة من الاسباب<sup>(٢)</sup> وعلى سبيل المثال فيما لو كان لكل من المترجم وشخصا اخر كالناشر مثلا من كانوا سببا في احداث الضرر الذي اصاب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) ،الا ان هذه النظرية قد تعرضت الى انتقادات بحجة انه لا يكفي باعتبار تلك العوامل كانت سببا في احداث الضرر أي انه لا يثبت بأن لولا هذا العامل ما وقع الضرر بل يجب ان يكون وجود هذا العامل كافيا وحده لا احداث الضرر<sup>(٣)</sup>.

### ٢. نظرية السبب المنتج او الفعال

(١) د . عدنان ابراهيم سرحان و د . نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية

دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٤٢٦.

(٢) د . عز الدين الدناصوري و د . عبد الحميد الشوازي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،

القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٧.

(٣) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٦ ، ص٩٠٥.

تذهب هذه النظرية بأنه ينبغي عند تعدد الاسباب التمييز بين السبب الثانوي والسبب المنتج او الفعال، لذا فانها تعتد بالسبب المنتج باعتباره سببا منتجا فيما لو ثبت بان الضرر كان نتيجة له وانه كان كافيا في حدوثه <sup>(١)</sup> ومن هذه النظرية يتبين لنا ومن خلال المثال الذي سقناه سابقا بان خطأ المترجم كان سببا في حدوث الضرر الذي اصاب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) ومن ثم يؤدي الى اعفاء صاحب السبب العارض من الضمان وهو الناشر مثلا <sup>(٢)</sup> ولدى الرجوع الى التشريعات ومنها القانون المدني العراقي فقد اشار في م/٢٠٧ منه والتي نصت على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). (م/٢٢١ مدني مصري، م/٢٩٢ معاملات مدنية) ومن النصوص المتقدمة نستنتج بانها اخذت بالسبب الفعال او المنتج اذ هو يشترط توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما وينبغي ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار ومن ثم هي مسألة وقائع يترك لقاضي الموضوع سلطة تقدير من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وعدمه متى ماكان حكمه مبنيا على اسباب معقولة كما مستندا الى ادلة مقبولة لها اصل في الاوراق

### المبحث الثالث/ أحكام المسؤولية ( التعويض )

متى ما توافرت اركان المسؤولية المدنية اصبح مرتكب الفعل (المترجم) ملزما بتعويض الضرر عما اصاب الغير صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف) من ضرر لذلك فهي تختلف عن العقوبة لكونها تؤدي الي مجازاة الجاني عن فعله و ردع غيره الاخرين ، عموما فان التعويض يمكن تعريفه ( بأنه مبلغا من النقود او اية ترصيه من جنس الضرر تعادل

(١) د . عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

(٢) د . عبد الرشيد مأمون سلامة ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار الفقه العربي القاهرة ، بدون

سنة طبع ، ص٣٦.

مالحق المضرور من خسارة و ما فاتته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار) <sup>(١)</sup> (او) هي تلك المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن فيما لو قام المدين بتنفيذ التزامه) و التعويض يمكن ان يكون عينيا او نقديا <sup>(٢)</sup> ذلك لان الاثر المباشر لانعقاد المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية و التقصيرية تجيز لصاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) المعتدى على مصنفه من قبل المترجم الحصول على التعويض اللازم لجبر مالهقه من ضرر و بالتالي فأن التعويض المدني يبدو في صورتين و هما التعويض العيني و التعويض بمقابل و هذه ما سنبحثه في المطلبين التاليين باعاً.

### المطلب الأول

#### التعويض العيني

يعني اصلاح الضرر و جبره خصوصا و أن الحكم باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تحقق الضرر يمكن أن يكون هو الحكم الملائم كما و ان التعويض العيني يمكن ان يكون افضل لصاحب حق الملكية الفكرية من التعويض بمقابل ذلك لانه يؤدي الى محو الضرر الذي اصابه بدلا من تعويضه مبلغا من المال كتويضا له كما و يزيل المصنف الذي تم عن طريقه الاعتداء و الحد من تداوله و نشره و هذا يعني ازالة الضرر الذي يمكن ان يتحقق مستقبلا من بقاء مصنف كونه يحمل في ثناياه اضرار تصيب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) و الذي يتجسد في اتلاف المصنف محل الاعتداء و اعدامه سيما و أن ذلك تعد من المسائل التقديرية التي لا تتم الا بطلب من ذوي الشأن مقدما لمحكمة الموضوع للقيام بهذا الاجراء باعتبارها مسألة وقائع يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات و مع ذلك فأن النص

(١) د. عدنان ابراهيم سرحان و د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢٦.

(٢) د. عز الدين الدناصري و د. عبد الحميد الشوازي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص ١٨٧.

العراقي جاء خاليا من مسألة مصير الحكم الصادر باتلاف المصنف المترجم فيما اذا كان النزاع المطروح بشأن ترجمته، بعكس ما ذهب اليه التشريعات المقارنة<sup>(١)</sup>

والتي لم تعطي الحق للقضاء في اتلاف نسخ المصنف متى ما كان النزاع المطروح بشأن ترجمته بل اكتفت بالحجز التحفظي و بالتالي كان على المشرع العراقي الاخذ بما جاءت بها التشريعات المقارنة السابقة الذكر و ان يمنع اتلاف نسخ المصنف فيما اذا طرح عليه بشأنه هذا النزاع و ان يكتفي بالحجز التحفظي و الذي يمكن ان يستفيد من اجزاء منه و توقع ذلك الضرر من عدمه لكونه يقاس بمعيار موضوعي و ليس معيار ذاتي او شخصي و بالتالي تكون العبرة دائما بالضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد وقت التعاقد و في مثل تلك الظروف الخارجية التي وجد بها المدين و هو المترجم لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات و بالتالي فأذا وجد ظرف خاص بالدائن من شأنه اصابته بضرر خاص او زيادة في مداه فلا يسأل عنه المدين و هو المترجم فيما اذا لم يكن بوسعه العلم به كما و لم يكن الدائن قد اعلن عنه<sup>(٢)</sup> كما و يشترط بان يكون الضرر متوقعا في مقداره و مداه وقت التعاقد و بالتالي فلا يعتبر الضرر متوقعا وقت التعاقد حتى لو صار متوقعا اثناء التنفيذ في وقت لاحق على ابرام العقد و بالتالي فان قاضي الموضوع هو من يتولى تقدير التعويض بناء الى سلطته التقديرية و مقدار الضرر الذي اصاب المضرور وقت صدور الحكم القضائي مع الاخذ بنظر الاعتبار تغيير الاسعار من تأثير في تحديد مدى الضرر كما و يجوز للقاضي ايضا ان يحكم بمبلغ اجمالي عن كل عناصر الضرر دون تحديد ما يخص كل عنصر على

(١) ينظر م/ ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ، م/ ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ و تعديلاته ، م/ ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ ، م/ ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام و الاثبات في الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٤٦.

حدة<sup>(١)</sup> كما و ان الاصل في تقدير التعويض ينبغي أن يتوقف على مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور صاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) و بغض النظر عن درجة الخطأ المرتكب و جسامته<sup>(٢)</sup> فقد ينتج احيانا عن الخطأ الجسيم ضرر تافه و بالعكس من ذلك قد ينتج عن الضرر التافه ضرر بالغ عموما فان قاضي الموضوع و انسياقا وراء تغليب اعتبارات العدالة قد يعتد بالحالة المالية للمسؤول ( المترجم ) بل قد يضع في اعتباره مدى جسامه الخطأ في زيادة مبلغ التعويض و احيانا قد ينقصه اذ كان الخطأ تافها<sup>(٣)</sup> كما و ان القاضي احيانا لا يعتد بالظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول ( المترجم ) فانه و في المقابل يدخل في حساب التعويض الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور صاحب حق الملكية الفكرية ذلك لكون الضرر الذي اصاب المضرور هو بالذات و هذا ما أورده م/١٧٠ من القانون المدني المصري في عبارة ( عن مراعاة الظروف المحيطة بالمضرور ) صاحب حق الملكية الفكرية بينما لم نجد في القانون المدني العراقي لمثل هذه العبارة و كان على المشرع العراقي ان يشير الى تلك المسألة الهامة انسجاما مع اعتبارات العدالة

### المطلب الثاني

#### التعويض بمقابل

قد لا يكون امام محكمة الموضوع ومن خلال النظر في الدعوى المرفوعة امامها في اصلاح الضرر الناشيء على الاعتداء الذي سببه المترجم واثناء ترجمته المصنف بطريق التعويض العيني وبالتالي فلا يكون امامها وهذه الحالة الا اللجوء الى التعويض بمقابل اي الحكم بتعويض نقدي او غير نقدي وحيث الاصل بان يكون التعويض بمقابل نقدي<sup>(٤)</sup> اما

(١) نفق مدني في ١٩٤٧/٤/١٧ مجموعة عمر ، ج ٥ ، ص ٣٩٨.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٣٦٢.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصادر الارادية للالتزام ، مصدر سابق ٢٤٥.

التعويض غير النقدي وما اشارت اليه م/٢٠٩ ف٢ من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض )<sup>(١)</sup> وذلك لأن التعويض غير النقدي لا يثير اية مشكلة في الاعتداء على مثل هذه الحقوق وبالذات الادبية لا يستلزم بالضرورة من كون التعويض نقديا ، وبالتالي فقد يكون التعويض في صورة ترضية أدبيه يقصد منه تخفيف الضرر وازالته عموما فان التعويض غير النقدي قد يبدو في صورة الحكم باداء امر معين وعلى سبيل التعويض وفقا لما تقتضيه ظروف المضرور صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) والتعويض غير النقدي يبدو واضحا في صورة الحكم باداء امر معين على سبيل التعويض وفي كل الاحوال فانه يشمل جميع مالحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كما ويشمل مالحق المضرور صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف ) من ضرر ادبي وهذا ما جاء به ايضا كل من التشريع المصري في م ٢٢١١ ف منه ١ وقانون المعاملات المدنية الاماراتي في م ٢٩٣١ منه كما يشمل التعويض ما ضاع على المضرور صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف ) من فرص وذلك حتى في فواتها يعد ضررا محققا لا بل حتى ولو كانت الافادة منها امرا محتملا<sup>(٢)</sup> شريطة ان تكون الفرصة قائمة وان يكون الامل في الافادة منها له مايبرره<sup>(٣)</sup> وقد يثير احيانا في تقدير التعويض عن الضرر المستقبل متى ماكان مؤكدا تحققه في المستقبل والذي يتمثل في التأثير على سمعة صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) مستقبلا بعض الصعوبات ذلك لانه قد لا يتوقع قاضي الموضوع الضرر المستقبل وبالتالي لم يدخله في حسابه عند تقدير التعويض الذي يصيب المضرور لذلك فانه يجوز للمضرور

(١) نفس المصدر، ص ٢٤٥.

(٢) نقض مدني في ١٩٨٥/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض مصر، س ٣، ص ٤٠٣.

(٣) نقض مدني في ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض مصر، س ٣٤، ص ١٠٩٦.

بان يطالب في دعوى جديدة التعويض عن الضرر الذي تقاوم ولم يكن القاضي قد ادخله في تقدير التعويض اول مرة وحيث ليس في هذا القول مايتنافى مع حجية الامر المقضي به. ذلك لكون محل الحق يختلف في كل من الدعويين فمحل الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر الذي استجد وهو لم يكن موجودا وقت نظر الدعوى الاولى<sup>(١)</sup> وفي المقابل فانه قد يحدث تناقضا بين الضرر وعلى خلاف ما قدره القاضي وقت الحكم بالتعويض عندئذ لا يجوز للقاضي أن يعيد النظر في تقدير التعويض لانه من شأن هذا القول يؤدي الى الاخلال بمبدأ حجية الامر المقضي فيه عموما فانه يجوز لصاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) بدلا من الطلب في اتلاف النسخ او التعويض النقدي ان يطلب من المحكمة باعطاء جميع النسخ غير المشروعة أو جزءا منها وفقا لما يتناسب والضرر الذي اصابه من جراء هذا الاستغلال غير المشروع كذلك ومن صور التعويض غير النقدي هو حكم بنشر الحكم الصادر في الصحف كوسيله لجبر الضرر الذي اصاب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) من دون اللجوء الى التعويض النقدي او التعويض العيني كما وان التعويض بمقابل لا يمنع من كون التعويض ان يكون باداء امرا معيناً كالمنفعة التي تعود لصاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) او تسليمه النسخ بدلا من المبلغ النقدي او اللجوء الى نشر الحكم الصادر لكونه يعد دليلا على محو الضرر كما ويعد ايضا ترضية ادبية لصاحب حق الملكية بعيدا عن المبلغ النقدي الذي يدفع له كتعويض ذلك لان الاصل هو التعويض النقدي سواء كان ذلك في المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية وبالتالي لا يمنع من الحكم بالتعويض النقدي لكون الضرر من كونه ادبيا يصعب في تقديره وبالتالي فان السائد في جواز التعويض النقدي عن هذا الضرر اما الحق الادبي فهو الاساس والجوهر الذي يستمد منه الحق المالي قوة وحجيته ذلك أن الجانب الادبي يعد مرآة عاكسة لصاحب حق

(١) د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٣٣٥ .

الملكية الفكرية ( المؤلف ) من خلاله تتجسد كوامن أفكاره وجهوده الذهنية المبذولة وبالتالي فله الحق في تجسيد هذا الجهد بشكل مادي وعرضه على الجمهور بهدف استغلاله والحصول على مردوده المادي نتيجة ذلك وبالتالي فانه من الواجب من الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي والذي يمس الاعتبارات الادبية لصاحب الملكية الفكرية (المؤلف) لكون الاعتداء قد تم على صاحب هذا الحق والتي تعد من الحقوق الملازمة للشخصية من ثم تعد اعتداء على الحق المادي المتمثل في نشر المصنف وعرضه على الجمهور وبالتالي فالتعويض عن الضرر الادبي يعد خير وسيلة وسلاح للحد من الاعتداء على الحقوق المالية لصاحب حق الملكية الفكرية ( المؤلف ) ومن ثم دفع اية ضرر مالي قد يصيبه من جراء ذلك.

### الخاتمة :

لقد تبين من خلال البحث والدراسة بأن للترجمة لها أهمية بالغة خصوصاً والتطورات التي اصابنا اليوم واستخدام تلك التقنيات عالية الجودة لا بل تعد جسراً هاماً وحيوية في نقل مختلف العلوم والمعارف من و إلى لغة أخرى وبالتأكيد هذا لا يتم الا من خلال عملية الترجمة والتي ينبغي أن تتوفر شروطاً قانونية معينة لمن له الرغبة والقيام بتلك الاعمال الخطيرة كما وينبغي أن تمتاز تلك الاعمال بدقة استخدام الالفاظ والمعاني المختارة الموضوعية كما والاكثر انسجاماً في مواكبة تلك الفكرة المنقولة وبالتالي كان لازماً من اعطاءها الامتيازات القانونية اللازمة وفي ذات الوقت تحديد تلك المسؤولية عند اختراقها من قبل المسؤول ذلك لان الحقوق الذهنية أو الفكرية انما ترد على اشياء غير مادية والتي هي من صميم الذهن والفكر لذلك عدت من كونها قريبة الشبه من الحقوق العينية الاصلية والاقرب الى حق الملكية الا انه وعلى الرغم من اهتمام غالبية التشريعات المقارنة من تنظيم تلك الحقوق بشيء من الدقة والوضوح الا انها في ذات الوقت قد اغفلت تنظيم احكام تلك المسؤولية عند خرقها الواجب الملقي على عاتق المسؤول ولأهمية ذلك الموضوع فقد تجسدت تلك الدراسة في مسؤولية المترجم عن أخطائه المهنية لما قد يسببه من ضرر يصيب صاحب



حق الملكية الفكرية (المؤلف) وبالتالي يحق للاخير من الرجوع على المسؤول (المترجم) ومطالبته بالتعويض عما أصاب صاحب حق الملكية الفكرية (المؤلف) من ضرر.

### المقترحات:

- ١- نقترح على المشرع العراقي بتشريع قانون خاص يتولى تنظيم مسؤوليه عمل المترجمين لما له من أهمية بالغة خصوصاً والتطورات التكنولوجية والتقنية التي أصابت عالمنا اليوم.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي بضرورة الاهتمام بعقود عمل المترجمين من خلال ايجاد معاهد متخصصة تعني بتدريبهم وصقل مواهبهم كونهم الوجه الحضارية في نقل ثقافات المجتمعات من لغة إلى أخرى.
- ٣- نقترح على المشرع العراقي أن يشير في م ١٦٨ منه على جميع صور الاخلال بالالتزام العقد وهي عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ بالإضافة إلى التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي.
- ٤- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ وينظر الاعتبار الى الظروف والملابسة التي تحيط بالمضمر صاحب حق الملكية الفكرية استناداً الى السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء عند تقديره التعويض وكما فعل المشرع المصري والمشرع الاماراتي.
- ٥- نقترح على المشرع العراقي على النص من جعل التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولينيتين العقدية والتقصيرية وليس قاصراً على المسؤولية التقصيرية فحسب .
- ٦- نقترح على المشرع العراقي النص بعدم اتلاف نسخ المصنف المترجم وانما الحجز عليه وكما فعل التشريع المصري والاردني وذلك لما تمثله من جهود علمية وفكرية منسوبة للمترجم.

## المصادر :

## معاجم اللغة ١ -

(١) بطرس البستاني ، قطر المحيط ، ج ١ ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ١٧٣.

## المصادر القانونية ١ -

- (١) د. محمد حسام لطفي ، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- (٢) د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الاردن ، ١٩٩٢.
- (٣) د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية لحق المؤلف ، الموصل ، ١٩٨٩.
- (٤) د. آدم وهيب النداي ، شرح قانون الاثبات العراقي ، بغداد - ١٩٨٦.
- (٥) د. عصمت عبد المجيد ثابر و د. وصبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- (٦) د. سليمان مرقس ، أصول الالتزامات مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .
- (٧) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- (٨) د. رعد أدهم عبد الحميد ، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ( دراسة مقارنة ) منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- (٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، القاهرة، ج ٢ .
- (١٠) د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- (١١) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٦.
- (١٢) د. سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- (١٣) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

(١٤) د. فتحي والي ، دروس في قانون القضاء المدني ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

(١٥) د. سعيد جبر ، أحكام الالتزام ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ١٩٩٩ .

(١٦) علي عبيد الجيلوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

(١٧) د. عدنان سرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عجمان ، ٢٠٠٥ .

(١٨) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٨٦ .

(١٩) د. عز الدين الديناصور ود. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

(٢٠) سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٧٧ .

#### الرسائل :

(١) زياد طارق جاسم ، الحماية القانونية للترجمة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .

#### القوانين :

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٤) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

(٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٦) قانون حق المؤلف المصري ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ .

(٧) قانون حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

(٨) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

(٩) قانون تنظم مكاتب الترجمة القانونية سلطنة عمان رقم 18 لسنة 2003.

(١٠) قانون تنظم مكاتب الترجمة الإماراتي رقم 11 لسنة 2008.

(١١) قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

#### الاحكام القضائية :-

(١) نقض مدني في ١٤/٣/١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض القاهرة س ٣ ص ٤٠٣.

(٢) نقض مدني في ٢٨/٤/١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض القاهرة س ٣٤ ص ١٠٩٦.